

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 536 زِيَادَةُ الْأُجْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَسَّتَاجِرَ يَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمُمنْفَعَةَ الْمُعَقُّودَ عَلَيْهَا (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ (596)) . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ يَبْعُدُ مَسَافَةً سِتِّ سَاعَاتٍ فَجَاوَزَ بِهَا ذَلِكَ الْمَحَلَّ مَقْدَارَ سَاعَتَيْنِ أَيْ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ يَبْعُدُ ثَمَانِ سَاعَاتٍ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ سَوَى الْأُجْرِ الْمُسَمَّى وَيُعَدُّ غَاصِبًا فِي السَّاعَتَيْنِ الزَّائِدَتَيْنِ (الْفَيْضِيَّةُ ، وَالْبَزْازِيَّةُ) . وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيُحْمَلَ لَهَا حِنْطَةً مِنْ الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ وَحَمَّلَهَا مَلَحًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَتَلَفَتْ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ ؛ كَانَ ضَامِنًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 546) لَوْ اسْتُكْرِيتَ دَابَّةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لِلْمُؤَسَّتَاجِرِ أَنْ يَذْهَبَ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنْ ذَهَبَ وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ ضَمِنَ . مَثَلًا : لَوْ ذَهَبَ إِلَى (أَسْلَمِيَّةَ) بِالدَّابَّةِ الَّتِي اسْتَكْرَاهَا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى تَكْفُورِ طَاغٍ وَعَطَبَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ . أَيْ أَنْزَلَهُ لَوْ اسْتُكْرِيتَ دَابَّةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَالْمُؤَسَّتَاجِرُ مُجْبِرٌ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَكَمَا أَنْزَلَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا فِي دَارِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ قَرِيبًا مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ) وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ ذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ فَبِمَا أَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ غَاصِبًا مِنْهُ ضَمِنَ قِيمَتَهَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُخَالَفًا لِاخْتِلَافِ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَكَانِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَلَا أُجْرَةُ عَلَيْهِ كَمَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّ رُبَّ طَرِيقٍ يُفْسِدُ الدَّابَّةَ السَّيْرُ فِيهَا يَوْمًا لِمُعُوبَتِهَا وَطَرِيقٍ لَا يُفْسِدُ الدَّابَّةَ السَّيْرُ فِيهَا شَهْرًا لِمُسْهُوْلَتِهَا فَاخْتِلَافُ جِنْسِ الْمُمنْفَعَةِ فَاسْتَوْفَى جِنْسًا آخَرَ فَلَا يَجِبُ الْأُجْرُ (الشَّلَابِي ، الطَّوْرِي) . وَسَوَاءٌ هَلَاكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ لَمْ تَهْلِكْ فَلَا تَلْزَمُ أُجْرَةُ مَا لَمْ تَكُنْ الدَّابَّةُ مِنْ قَبْلِ

مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (596) (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (86) الشَّيْءِ)
 . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِلذَّهَابِ إِلَى تَكْفُورِ طَاغٍ وَذَهَبَ
 إِلَى أَسْلَمِيَّةٍ أَوْ إِلَى كَوْكٍ جَمْعِهِ وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ ; لَزِمَ
 الْمُسْتَأْجِرُ الضَّمَّانُ وَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ ; لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ
 غَضَبِ الْمُتَنَافِعِ . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَذْهَبَ بِهَا
 إِلَى مَكَانٍ مُجَاوِرٍ لِلْمَدِينَةِ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ بَلْ
 ذَهَبَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ دَاخِلِ الْمَدِينَةِ وَهَلَكَتِ الدَّابَّةُ لَزِمَهُ
 الضَّمَّانُ (الْبِزْازِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ) . وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ
 دَابَّةً إِلَى مَحَلٍّ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ بَلْ أَمْسَكَ الدَّابَّةَ فِي
 بَيْتِهِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الشَّرْحِ فَلَا يَلْزَمُهُ أُجْرٌ , غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا
 تَلَفَتْ الدَّابَّةُ فِي بَيْتِهِ ; لَزِمَهُ الضَّمَّانُ كَمَا هُوَ وَرَدَ فِي
 الْعِمَادِيَّةِ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي
 الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَرْكَبَهَا وَأَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ لَزِمَهُ أَدَاءُ
 أُجْرَةِ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَيَّامِ الزَّائِدَةِ
 عَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ نَقْلًا عَنْ الْهِنْدِيَّةِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمَادَّةِ (535)
 بِالْزُّومِ الْأُجْرَةِ فِي اسْتِئْجَارِ الثَّيَابِ وَلَكِنْ بِنَاءً عَلَى
 بَيَانِ الْعِمَادِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَهُنَّ هُنَاكَ فَرَقٌ بَيْنَ الدَّوَابِّ
 وَالثَّيَابِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّيَابِ التَّاسِعِ
 وَالْعِشْرِينَ , الْبَحْرُ) إِذْ إِنَّ بَقَاءَ الدَّابَّةِ فِي الْإِصْطِيلِ مُدَّةً
 بِدُونِ حَرَكَةٍ مِمَّا يَضُرُّ بِهَا بِخِلَافِ عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الثَّيَابِ
 فَلَيْسَ مِمَّا يَضُرُّ بِالثَّيَابِ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ بَيَانَ الْهِنْدِيَّةِ
 أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ فَلَا لَزَمَ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ . وَإِذَا اسْتَأْجَرَ
 أَحَدٌ دَابَّةً إِلَى مَحَلٍّ بِعِشْرِينَ قَرِيبًا لِيَذْهَبَ بِهَا إِلَيْهِ الْيَوْمَ
 وَيَعُودَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ فَلِذَا لَمْ يَعُدْ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ ;
 لَزِمَهُ نِصْفُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى فَقَطْ وَبِمَا أَنَّهُ يُعَدُّ مُخَالَفًا
 بِعَدَمِ مَجِيئِهِ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَلْزَمُهُ النَّصْفُ الثَّانِي
 بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (596) ; لِأَنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ بِذَلِكَ غَاصِبًا .
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّيَابِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ . وَقَدْ جَاءَ فِي
 الْهِنْدِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا هَذَا
 الْيَوْمَ إِلَى مَكَانٍ دَاخِلِ الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى مَكَانٍ خَارِجِ

